



التاريخ: 1376105/05
الموافق: 08/05/105

الرقم الاشاري: 08.05.224.11

الأخ/ رئيس جامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

بعد النحية،،،

خيل إليكم قرار الأخ / د. أمين اللجنة الإدارية للمركز

رقم (17) لسنة 2008 مسيحي، بشأن منح تصنيف الاعتماد المبدئي للجامعة،

تفضلوا بالاستلام

والسلام عليكم لأم

05/06/08



د. توفيق الطاهر عجال
مدير إدارة ضمان الجودة

صورة إلى :
الأخ/ د. أمية اللجنة الإدارية بالمركز
مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية
الص
الطق الدوري الع
م
م أسامة مادي .



قرار أمين اللجنة الإدارية لمركز ضمان جودة واعتماد

مؤسسات التعليم العالي

قرار رقم 17 لسنة 1376 و.ر. (2008 مسيحي)

بشأن منح تصنيف الاعتماد المبدئي

أمين اللجنة الإدارية للمركز

بعد الإطلاع على

- القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي.
- قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1375 و.ر بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (164) لسنة 1374 و.ر. بشأن إنشاء مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (303) لسنة 1374 و.ر. بشأن تكليف أمين وأعضاء لجنة إدارة مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- قرار أمين اللجنة الإدارية للمركز رقم (2) لسنة 1374 و.ر. بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للجهاز الإداري بالمركز .
- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي رقم (593) لسنة 1375 و.ر. بشأن الإذن بإنشاء الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
- خطاب الأخ رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (08/02/14) بشأن طلب الاعتماد المبدئي للجامعة.
- قرار أمين اللجنة الإدارية للمركز رقم (10) لسنة 1376 و.ر. بشأن تشكيل فريق لتدقيق الاعتماد المبدئي للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- تقارير فريق التدقيق المحالة بموجب كتاب الأخ مدير إدارة الاعتماد بالمركز رقم (08.216.11) المؤرخ في (01/06/2008 مسيحي).

"قرار..."

مادة (1)

تمنح بموجب أحكام هذا القرار الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية تصنيف الاعتماد المبدئي.

مادة (2)

على الجامعة العمل بالملاحظات والتوصيات الواردة بتقارير فريق التدقيق، والبدء في تنفيذ برنامج تدقيق الجودة مع الاستمرار في المحافظة على تقديم خدماتها التعليمية بما يتماشى مع معايير الاعتماد الواردة بدليل ضمان الجودة والاعتماد لمؤسسات التعليم العالي، والسعي للحصول على الاعتماد النهائي خلال مدة لا تتجاوز (2011 مسيحي)، للكليات نظام أربع سنوات و(2012 مسيحي)، للكليات نظام خمس سنوات.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه كإلزامية.



د. إدريس حفيفة المبروك
أمين اللجنة الإدارية للمركز

صدر بطرابلس

تاريخ: 13 / 6 / 2008 مسيحي

بمركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي